الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري

ميسوم خالد* أ.د/ وناس يحيى
جامعة أحمد دراية – أدرار

مقدمة:

تحتل الثروة الحيوانية البرية مكانة بارزة من حيث قيمتها الطبيعية والبيئية والاقتصادية والثقافية، وعلى الرغم من هذه الأهمية تتعرض هذه الثروة الطبيعية إلى مختلف صور الاعتداء البشري المباشر عليها كالصيد والصيد غير المشروع والتعمير العشوائي ورش المبيدات الزراعية على نطاق واسع وحرائق الغابات وجفاف بعض العيون أو مصادر المياه الطبيعية. كما يعود تدهور الثروة الحيوانية إلى الاعتداء غير المباشر من خلال تغيير مواطنها الطبيعية وتلويثها، كما تتأثر هذه الثروة بفعل تغير المناخ كالجفاف والتصحر والعوامل الطبيعية. وبفعل كل هذه الاعتداءات تضاءلت أعداد بعض الأصناف الحيوانية البرية بل بلغ حد نقصان بعض مجموعاتها إلى حد التهديد بالانقراض.

تجد فكرة حماية الأصناف المهدد بالانقراض أساسها في المحافظة على التنوع البيولوجي لكونه أساس بقاء الأنواع الأخرى واستقرار النظم الايكولوجية والمحافظة على الرأسمال الطبيعي. كما تجد أساسها في القانون الدولي للبيئة يعتبر الفقه أنه لا يمكن للقانون الدولي للبيئة وحده حماية البيئة ومنها الحيوانات البرية، لأن القانون ما هو إلا آلية ضمن آليات أخرى مثل الوسائل العلمية والاقتصادية، كما أن القانون الداخلي ما هو إلا قانون ضمن القوانين الدولية والإقليمية الأخرى وبالتالي تتحدد فعاليته بناء على فعالية المنظومة القانونية الكلية. وتظهر أهمية الإطار الدولي في الطابع الشمولي لتشكل البيئة وامتداد وترابط العناصر الطبيعية من هواء وتربة ومياه حيوانات ونباتات، كما تظهر أيضا في انتشار التجارة الدولية في مختلف الأصناف الحيوانية وكذا في التعاون الدولي في مجال حماية الحياة البرية[1].

تخضع حماية الحيوانات البرية إلى نظام حمائي عادي يكفل لها البقاء والاستمرار في مجموعاتها وبيئتها الطبيعية، إلا أن تناقصها بشكل كبير يؤدي إلى تغيير نظام حمايتها وانتقالها إلى نظام استثنائي يفرض في حالة الحيوانات المهددة بالانقراض.

تشكل حماية الحيوانات المهددة بالانقراض التزام قانون يقع على عاتق الدولية والجماعات المحلية ومختلف الهيئات العامة المعنية، كما تشكل هذه المهمة أولوية إيكولوجية وعلمية وجمالية وطنية.

ونتيجة لحالة التراجع الكبير لعدد من الأصناف تزايد الاهتمام بحماية هذه الثروة الطبيعية من كل أشكال الانتهاك من خلال اعتماد آليات قانونية للحد من حالة التناقص أو لإعادة استخلاف وتوطين الحيوانات المهددة بالانقراض، ومن هنا نتساءل إلى أي مدى حققت الآليات القانونية الوطنية حماية فعالة للحيوانات البرية المهددة بالانقراض؟

المطلب الأول: حماية الحيوانات المهددة بالانقراض في الجزائر

وتعد مشكلة انقراض الحيوانات أبرز مظاهر الإخلال في النظم البيئية، ذلك أن الأنواع المهددة بالانقراض تلعب دورا هاما في حفظ التوازن البيئي، وفقدها يعبر عن ظاهرة تتعدد أسبابها (أولا)، وتماشيا مع المتطلبات القانونية الدولية والداخلية التي تفرضها حالة الحيوانات المهددة بالانقراض فإن المشرع الجزائري اعتمد جملة من الأحكام القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض (ثانيا).

أولا : ظاهرة انقراض الحيوانات البرية

1: تعريف ظاهرة انقراض الحيوانات البرية

تعرف الحيوانات المهددة بالانقراض بأنها أنواع الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها، وتكون نتيجة لذلك موضوع تدابير حماية ومحافظة عليها، و بحسب تعريف الجمعية الدولية لصيانة الطبيعية فالانقراض هو عدم إيجاد ذلك النوع في الطبيعة خلال 50 سنة الأخيرة[2]، ومن الأمور الأكثر إزعاجا أن الأنشطة الفعلية للأنواع المعرضة للخطر قد فاقت معدلات الانقراض الطبيعية بنسبة 100إلى 1000مرة[3]، وإذا اختفت الأنواع المعرضة للخطر في خلال القرن الحالي فإن معدلات الإختفاء قد تصل من 1000 إلى 10000 مرة وهي حالة لم تشهدها الحياة البشرية من قبل[4].

2: حالة انقراض الحيوانات في الجزائر

بالرغم من المجهودات التي قامت بها الدول فيما يخص جرد الأنواع الحيوانية البرية المهددة بالانقراض فالأمر لا يزال غامضا باعتبار أن الأنشطة الفعلية المنقرضة أو المهددة بالانقراض لم يتم الإشارة إليها بشكل دقيق[5]، ففي الجزائر مثلا أفرزت عملية جرد الثروة الحيوانية على وجود 117 صنف من الثدييات من بينها 11 صنف بحري، و 336 صنف من العصافير و29 صنف من الزواحف كما تتوافر الجزائر على حوالي 20000 صنف من الحشرات وهو رقم مرتفع مقارنة بالأنواع والأصناف الحيوانية الأخرى في الجزائر، وهناك 164 نوع من الأسماك البحرية العظيمة و30 نوع من الأسماك التي تعيش في المياه العذبة، و30 من العلق الحيواني البحري، ولقد أحصى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في الجزائر19 عشر نوعا من الحيوانات ذات الضروع الواجب حمايتها من

أصل 29 نوع حيواني، فحين أحصى عدد آكلات اللحوم ب06 أنواع، و 13عدد من الأنواع المهددة بالانقراض في القائمة الرسمية للجزائر[6].

ولقد حصر المشرع الجزائري الحيوانات المهددة بالانقراض في المادة الثالثة من القانون06/ 05، بحيث قام بتصنيفهم إلى ثلاثة مجموعات تضم صنف الثدييات التي شملت 13 صنف و7 أنواع من صنف الطيور و 3 أنواع من فصيلة الزواحف[7].

ثانيا: الأحكام القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

1: حماية الحيوانات البرية من الانقراض في ظل قانون 06-14

يعتبر الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها أول نص تشريعي خاص بحماية الثروة الحيوانية الوطنية وجاء نتيجة مواكبة المشرع الحركة التشريعية الدولية التي تعنى بحماية الحيوانات البرية المهددة بخطر الانقراض[8].

لقد منع المشرع صيد أصناف الحيوانات المذكورة في القائمة المحددة في المادة 03 من الأمر 05/06، وذلك باستعمال أية وسيلة من الوسائل المعتمدة في صيد الحيوانات محل الحماية[9]، كما حظر المشرع القيام بعمليات القبض أو الحيازة أو التحنيط أو التسويق لجميع الحيوانات أو أي جزء من الحيوانات المذكورة في القائمة طبقا للمادة 03 من نفس الأمر[10]، في حين منعت المادة 08 من الأمر 05/06 كل استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أية منشاة غير مرخص بها صراحة، ذلك وفقا للمجالات والمناطق المحددة التي تعيش فيها الحيوانات المهددة بالانقراض والتي اتخذتها موطنا لها بحسب نص المادة 06 من نفس القانون، أما بالنسبة للترخيص فالمشرع طبقا لهذا الأمر منع منح أي ترخيص إلا إذا كان الهدف من وراء عملية القبض على بعض العينات لإجراء البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار أو الحيازة من طرف مؤسسة لعرض هذه العينات للجمهور[11].

2: حماية الحيوانات المهددة بالانقراض في ظل قانون الصيد

كما اعتمد المشرع الجزائري في قانون الصيد على تقسيم الثروة الحيوانية والثروة الصيدية إلى 4 أصناف، واعتبر الصنف الأول من الأصناف المحمية من خطر الانقراض، بحيث منع اصطيادها أو القبض عليها في جميع مناطق الوطن، كما يحظر حيازتها أو نقلها أو استعمالها أو بيعها أو شرائها أو عرضها للبيع أو تحنيطها[12]. يعتبر شراء وبيع الحيوانات البرية المهددة بالانقراض من قبل الجرائم المنظمة والتي تصدت لها اتفاقية الاتجار الغير المشروع بهذه الأنواع من الحيوانات ولقد اصدر الاتحاد الأوربي وثيقة المشروع الطموح 2016-2022 والتي تتضمن ثلاث أولويات تتمثل في:

- منع الاتجار بالأحياء البرية ومكافحة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة،
- تنفيذ القواعد القائمة واحترام وزيادة فعالية مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالحياة البرية،

– تعزيز الشراكة العالمية بين البلدان المنشأ وبلدان المقصد وبلدان المرور أو العبور في مكافحة الاتجار بالأحياء البرية[13].

وتم تحديد فترات الصيد وحالات منع ممارسة الصيد، بحيث يمنع صيد الحيوانات في زمن تساقط الثلوج، وفترة غلق مواسم الصيد، وفي الليل، وفي فترات تكاثر الحيوانات[14].

ويتم تعليق ممارسة الصيد بقوة القانون في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حالة الطرائد، وعندما تقتضي وجوب حماية المواقع الصيدية ذلك، فيمكن منع ممارسة صيد نوع واحد أو عدة أنواع أو جميع أنواع الحيوانات[15].

ولم يغفل المشرع في قانون الصيد حظر ممارسة نشاط الصيد في الأماكن التي تكثر فيها الثروة الحيوانية من حيث نوعها أو عددها والمتمثلة في الحظائر الوطنية، في مساحات حماية الحيوانات البرية، في الغابات وفي الأحراش والغابات المحروقة والتي أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن عشر سنوات (10)، في غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة، في المواقع المكسوة بالثلوج[16].

المطلب الثاني: آليات حماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض

لقد تبنت الجزائر العديد من القوانين لحماية الثروة الحيوانية وذلك إدراكا منها ضرورة بقاء هذا المورد البيئي، كقانون المحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض، إلى جانب ذلك اعتمادها على نظام المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية.

إن القوائم المهددة بالانقراض في الجزائر تعتبر من القوائم المحمية وقد سجلت أرقام جيدة وتحسن واضح في مجال حماية الأنواع المهددة بالانقراض وذلك على أساس اعتماد مبدأ الحيطة في جميع الأنشطة والعوامل المتسببة في الخطر[17].

الفرع الأول : المحمية الطبيعية

حماية التنوع البيولوجي يحتاج إلى رؤية شاملة للمحيط الطبيعي من خلال معرفة الأنشطة الحقيقية والموائل الرئيسية المشبعة بالتنوع الإحيائي وهو ما يحرك السلطة الوطنية في اتخاذ قرار لتصنيف موقع ما على أساس جعله منطقة محمية أو سياج محمي تتواجد فيه أنواع الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها لخطر الانقراض[18]، أيضا تدخل تقنية دراسة مدى التأثير في منع ممارسة بعض الأنشطة في الأماكن التي تعتبر مناطق محمية في نظر القانون[19].

والمحمية الطبيعية عرفها الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة "أي منطقة من البحر أو البر تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية أو وسائل أخرى مؤثرة"[20]، كما عرفها المشرع الجزائري في قانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بأنها تعد : "مجالات محمية كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها

هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية"[21]، وعليه تضفي التشريعات المقارنة وغيرها على المحميات الطبيعية حماية خاصة نظرا لأهميتها الايكولوجية فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية الإيكولوجية أو بمستواها الجمالي أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة بداخلها.

ومن خلال ما تقدم يظهر بأن التشريعات تمنع بشكل مطلق وخاص النشاطات التالية داخل المحميات الطبيعية[22]: الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم، كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، قتل أو ذبح أو قبض الحيوان، تخريب النبات أو جمعه كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، جميع أنواع الرعي، كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

تكمن الأهمية القانونية للمناطق المحمية في ما تقدمه من رعاية للأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والتي تعتبر سياجا قانونيا واقيا[23] لهذه الثروة المهددة من النشاطات البشرية التي تهدد بقائها واستمرارها.

الفرع الثاني: الحظائر الوطنية

تنشأ الحظائر الوطنية بمبادرة من الجهات المعنية، حينما تتوصل إلى ضرورة المحافظة على التنوع البيولوجي الذي تتوفر علية جزء من مساحة البلدية أو الولاية[24]، ولقد أنشا المشرع الجزائري هذا النوع من الحظائر إدراكا منه لوجود خطر يهدد هذا النوع من المناطق وبالتالي يعرض مكوناتها النباتية والحيوانية وخصائصها الطبيعية للتدهور ولقد ظهر هذا الموقف من خلال الأهداف التي يسعى المشرع للوصول إليها عن طريق إقامة هذا النوع من الحماية[25]، الحفاظ على الحيوانات والنباتات وجميع عناصر النظام البيئي الأخرى من كل أشكال التدهور، حماية هذه المناطق من جميع أشكال التدخلات الصناعية ومن أثار الإندثار الطبيعي التي من شأنه أن تصيب تركيبته أو تشوه منظره، منع النشاطات وجميع التصرفات التي تعرض التنوع البيولوجي النباتي والحيواني للتدهور والتناقص، والمحافظة في نفس الوقت على المناطق التي تتميز بطبيعتها الإيكولوجية الحساسة[26].

المطلب الثالث: مؤسسات حماية الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض

توجد في الجزائر العديد من المؤسسات التي تعمل على حفظ الثروة الحيوانية المهددة بالانقراض، فتعمل على مراقبة الأصناف الحيوانية وموائل عيشها وبقائها، ومتابعة الأنشطة والأسباب التي تؤدي بها إلى التناقص والانقراض.

الفرع الأول: المركز الوطني لحماية الثروة البيولوجية

يعمل هذا المركز[27] بإحصاء الثروة الحيوانية والموائل الخاصة بها وعلاقاتها بمختلف النظم البيئية، ويعمل بالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى المسؤولة عن الأنشطة المتصلة بها كالصيد والغابات على التصدي للأسباب التي تؤدي إلى الانقراض، كما يشرف على مسالة تقييم الأنشطة والأسباب التي تعتبر عاملا رئيسيا في

تناقص الثروة الحيوانية من خلال دراسات التأثير، وفي إطار الإستراتيجية الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي يتولى إعداد قائمة الحفظ وتحديد الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض مع حصر جميع الأصناف والأنواع والموائل التي يكثر فيها التنوع البيولوجي الحيواني[28].

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للصيد

يعمل المجلس الوطني الأعلى للصيد في إطار حماية الثروة الحيوانية من المخاطر التي تهدد بقائها في إبداء رأيه فيما يخص المخطط الوطني لحماية الثروة الصيدية وترقيتها، والكيفيات العملية للممارسة الصيد وتنظيم الصيادين والتنظيم المتعلق بالصيد وتطويره[29].

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض

تنشأ لجنة وطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض تتكون من خبراء في الحيوانات البرية والصحة الحيوانية وحماية الأنظمة البيئية، وتستشار هذه اللجنة الرسمية والعمومية، التي يرأسها الوزير المكلف بالصيد، في كل المسائل المتعلقة بالوضعية العامة لهذه الأنواع وحمايتها والمحافظة عليها، بحيث تستشار في جميع المسائل المتعلقة بالوضعية العامة لهذه الأنواع وحمايتها والمحافظة عليها، متابعة النوع المعني ومواقع تكاثره ومجالات راحته وتقييم إعداده، ضبط المجالات والمواقع التي تعيش فيها الحيوانات المهددة بالانقراض وكيفية استخدامها، إعداد تقرير سنوي عن تطور الأنواع المهددة بالانقراض ومراقبتها وترسله إلى الوزير المكلف بالصيد[30].

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

تعمل الوكالة[31] في إطار الإستراتيجية الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض بإعداد وجرد للمواقع التي من شأنها أن تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها، تنسيق الأعمال المباشرة في المحميات ومتابعتها وتنشيطها وتقويمها، وكذا المحميات الخاصة بالصيد ومراكز الصيد، إدخال الأنواع الحيوانية الضرورية وتطويرها، الحفاظ على الحيوانات البرية الوطنية وتطويرها، لاسيما الأصناف الحيوانية المهددة أو الآيلة للانقراض، القيام بدراسات قصد تقدير رصيد مناطق الصيد وتقويمها ومراقبة قواعد تنظيمها بالاتصال مع الهياكل المعنية، القيام بإعادة إعمار مناطق الصيد، القيام بأعمال البحث وتجريب ودراسات في مجال الحيوان، إنشاء بنك للمعلومات حول الأصناف الحيوانية[32].

رغم قلة المؤسسات والمرافق الوطنية المعنية بحماية الثروة الحيوانية البرية في الجزائر وقصور دورها في توفير الحماية اللازمة للأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض إلا أنه تم التحكم بشكل نسبي في الأسباب المؤدية الى التناقص من خلال الإحصائيات التي قدمها التقرير الوطني الخامس في حماية التنوع البيولوجي في الجزائر.

خاتمة :

تبين من خلال هذا البحث بأن نظام حماية الحيوانات المهددة بالانقراض إنما هو نظام استثنائي ذو مدلول مزدوج، فهو من ناحية يعني أن نظام حماية البيئة تعتريه جملة من الاعتلالات جعلت منه غير فعال لحماية الحيوانات مما جعل أعدادها تتضاءل لتصل لحد التهديد بالانقراض، ومن ناحية أخرى يعني أنها الفرصة الأخيرة لاستدراك الاختلالات الخاصة بنظام حماية الحيوانات.

ونتيجة لذلك يظهر نظام الحماية الاستثنائية للحيوانات المهددة بالانقراض بمختلف آلياته كآخر حل ينبغي تطبيق تدابيره بعناية فائقة حتى لا يقع أي خلل في تطبيق هذا النظام الاستثنائي.

كما اتضح بأن الآليات الاستثنائية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض يجب أن تكون ذات تطبيق مرحلي؛ أي أن إعمالها إنما الهدف منه هو إخراج الأصناف المهددة بالانقراض من دائرة الخطر إلى الوضع الطبيعي. لذلك فإن تطبيق هذه التدابير يجب أن ينظر إليها على أنها الاستثناء الذي لا ينبغي الوصول إليه إلا في الحالات النادرة، ولا ينبغي أن يتحول إلى قاعدة عامة.

بالرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية بشان حماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، ووجود ترسانة قانونية أصدرتها الدول إلا أنها لم تصل بهذه الآليات والقوانين إلى المستوى المطلوب من الحماية، ذلك أن ظاهرة الانقراض مازالت في تزايد مستمر لجملة من العوامل في مقدمتها الأنشطة البشرية.

إن ظاهرة انقراض الحيوانات أصبحت قضية تعني المجتمع الدولي ككل، ذلك لأن المحافظة على أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض هو من قبيل المحافظة على التوازن البيئي، والوصول إلى درجة الفهم بوضع حد لاستنزاف الموارد الطبيعية بما في ذلك التنوع على مستوى الثروة الحيوانية.

ولقد أصبح موضوع المحافظة على الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض مسألة ضرورية لا مفر منها، خاصة أن حماية الأنواع من الانقراض يرتبط بشكل وثيق بالتنمية الاقتصادية، من خلال المحافظة على هذا المورد والعمل على بقائه واستدامته. بالرغم من التأثير السلبي والمتزايد لمختلف الأنشطة على انقراض أصناف الحيوانات خاصة في المرحلة الأخيرة، نتيجة للاستخدام غير العقلاني للموارد الطبيعية، ونقص الوعي وإدراك أهمية وجود هذه الحيوانات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- عادل مشعان ربيع، أساسيات التنوع الإحيائي، مكتبة مجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، سنة 2008.

2- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2013.

3- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

ثانيا: المقالات

1- محمد سليم اشتية و رنا ماجد جاموس ، التنوع الحيوي –أهميته وطرق المحافظة عليه–سلسلة دراسات التنوع الحيوي والبيئة، فلسطين، سنة 2002 ،ص7.

2- Charles-Hubert Born, chronique de droit européen de la biodiversité, 2014-2015, Revue juridique de l'environnement 2016/4 (Volume 41).

3- Michel Badré, évaluation environnementale et préservation de la biodiversité, Revue juridique de l'environnement, 2011/5 (n° spécial).

4- Anne- Blandine Caire, les animaux ont-ils des droit ? L'animal, éternel ATOPOS ?, la revue'' le droit des animaux'', université d'auvergne, numéro 6- décembre 2014.

5- Armelle Guignier*Michel Prieur, Le cadre juridique des aires protégées, IUCN-EPLP No, 81,2012.

ثالثا: المذكرات

1- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون،2005.

2- Betty Queffelec, La diversité biologique : outil d'une recomposition du droit international de la nature - l'exemple marin -Thèse de doctorat Discipline : droit public, UNIVERSITÉ DE BRETAGNE OCCIDENTALE, le 12 avril 2006.

رابعا: التقارير

1- تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

2- برنامج الاتحاد الدولي لصون ا لطبيعة بمنطقة شمال إفريقيا 2013 – 2016، مركز التعاون للمتوسط للاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

3- rapport final, Planification national sur la diversité biologique et mise en œuvre en algérie du plan stratégique de la convention sur la diversité biologique 2011-2020 et des objectif D'aichi, Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement.

4- 5ème Rapport National sur la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau nationale .

5- الجمعية الدولية لصيانة الطبيعة ، الموقع في الانترنت www.iucn.org تم زيارة الموقع في 13 ديسمبر 2015.

خامسا: القوانين

1- مرسوم رقم 498/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 المتضمن مصادقة الجزائر الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973، ج ر عدد 56 لسنة 1982.

2- مرسوم 83-74 المؤرخ في 08 جانفي 1983، يتضمن انشاء مجلس اعلى للصيد، ج ر عدد 02 لسنة 1983.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني لحماية الطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعية، جريدة رسمية عدد 07، سنة1991.

4- المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002،يتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

5- قانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

6- المرسوم الرئاسي 108/05 المؤرخ في 31مارس2005،المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، الموقعة في بون 23 يونيو 1979، ج ر عدد 26، المؤرخة في 5 افريل 2005.

7- أمر رقم 05/06 المؤرخ في15 يوليو لسنة 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، ج ر العدد47 المؤرخة في 19 جويلية 2006.

قانون رقم 02/11 ، المؤرخ في 17 فيفري 2001 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد13، مؤرخة في 18 فيفري.

الهوامش:

* – طالب دكتوراه – قانون البيئة والتنمية المستدامة– جامعة أحمد دراية – أدرار.

[1] – Jean-Marc LAVIEILLE, l'environnement Les méthodes de protection de la faune sauvage en Droit International de l'Environnement, Revue Semestrielle de Droit Animalier – RSDA 1/2009, p.79.

[2]– العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون،2005، ص1.

[3]– عادل مشعان ربيع ، أساسيات التنوع الإحيائي ، مكتبة مجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، سنة 2008، ص.167.

[4] – الجمعية الدولية لصيانة الطبيعة ، الموقع في الانترنت تم زيارة الموقع في 13 ديسمبر 2015. www.iucn.org

[5] -Anne- Blandine Caire, les animaux ont-ils des droit ? L'animal, éternel ATOPOS ?, la revue'' le droit des animaux'', université d'auvergne, numéro 6- décembre 2014, p.22 .

[6]– تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، ص 432.

7– قانون رقم 06-14 ممضي في 14 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، الصفحة 11، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

[8]– مرسوم رقم 498/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 المتضمن مصادقة الجزائر الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973، و المرسوم الرئاسي 108/05 المؤرخ في 31مارس2005،المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، الموقعة في بون 23 يونيو 1979.

[9]– المادة 4 من نفس الأمر.

[10]– المادة 6 من نفس الأمر.

[11]–المادة 04 فقرة 3 من نفس الأمر.

[12]– المادة 51 من قانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

[13] - Charles-Hubert Born, chronique de droit européen de la biodiversité, 2014-2015, Revue juridique de l'environnement 2016/4 (Volume 41), P 761.

[14]– المادة 25 من نفس المرجع.

[15]– المادة 26 من نفس المرجع.

[16]– المادة 32 من نفس المرجع.

[17]– rapport final, Planification national sur la diversité biologique et mise en œuvre en Algérie du plan stratégique de la convention sur la diversité biologique 2011-2020 et des objectif D'aichi, Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement,p10.

[18] -Betty Queffelec, La diversité biologique : outil d'une recomposition du droit international de la nature - l'exemple marin -Thèse de doctorat Discipline : droit public, UNIVERSITÉ DE BRETAGNE OCCIDENTALE, le 12 avril 2006,P 14.

[19] - Michel Badré, évaluation environnementale et préservation de la biodiversité, Revue juridique de l'environnement, 2011/5 (n° spécial), p 83.

[20]– برنامج الإتحاد الدولي لصون ا لطبيعة بمنطقة شمال إفريقيا 2013 – 2016، مركز التعاون للمتوسط للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، ص19.

[21]– قانون رقم 02/11 ، المؤرخ في 17 فيفري 2001 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد13، مؤرخة في 18 فيفري 2011.

[22] – Armelle Guignier et Michel Prieur, Le cadre juridique des aires protégées, IUCN-EPLP No, 81,2012,P.7.

[23] – Sarah NOEL, la protection juridique des espace a haute naturalité, Application aux forêts, Mémoire en vue de l'obtention du Master II « Droit de l'environnement, des territoires et des risques », faculté de droit, de science politique de gestion, université de Strasbourg,2013-2014,P.32.

[24]– نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2013،ص159.

[25]– نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 157.

[26]– محمد سليم اشتية و رنا ماجد جاموس ، التنوع الحيوي –أهميته وطرق المحافظة عليه–سلسلة دراسات التنوع الحيوي والبيئة، فلسطين، سنة 2002 ،ص7.

[27]– " تنشا مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى "مركز تنمية الموارد البيولوجية" وتدعى في طلب النص –المركز–" المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002،يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

[28] -5 ème Rapport National sur la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau nationale ،op Cit 2014،p80.

[29]– المادة 2 من مرسوم 83-74 المؤرخ في 08 جانفي 1983، يتضمن إنشاء مجلس أعلى للصيد، ج ر عدد 02 لسنة 1983.

[30]– انظر المواد 5، 6، 7 من قانون 06-05، مرجع سابق.

[31]– لقد حلت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة محل المتحف الوطني للطبيعة، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة، مقرها في الجزائر العاصمة، أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني لحماية الطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعية، جريدة رسمية عدد 07، سنة1991.

[32]– المواد من 4 إلى 6 من مرسوم 91-33 ، المرجع السابق.